الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: 1535092266

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب (ة):نصيرة بهلولي

بعنوان:

التمويل غير التقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية

لجنة المناقشة :

د. دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيسا
د. لجلط فواز	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مقروف محمد	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018.

كلمة شكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت, و لك الحمد بعد الرضى

أزكى صلاتي و يلامي على خير خلق الله محمد ابن عبد الله و على أله و صحبه أبو بكر و عمر

و عثمان و علي و صحابته أجمعين و التابعين و تابعيهم باحسان الى يوم الدين

جزيل الشكر و الامتنان الى الدكتور لحلط فواز على تفضله بالإشراف على هذا العمل,

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

للطاقم الاداري.

المقدمة

المقدمة :

تعتبر الجزائر من البلدان الأقل تنوعا في صادراتها اذ يمكن تصنيفها على أنها من الدول التي تعتمد بشدة على تصدير سلعة واحدة أساسية وهي المحروقات وبنسبة تفوق 95 بالمئة في المتوسط كما تشكل، الجباية البترولية أكثر من 65 بالمئة من ايرادات الميزانية العامة للدولة وهو وضع يجعل الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية والتأثر بالتغيرات الحاصلة في سوق النفط في ظل صعوبات التنبؤ بسعر النفط المعروف تاريخيا بأنه الأكثر تقلبا من بين السلع الرئيسية.

وفي هذا السياق انهارت أسعار النفط بصورة حادة و مفاجئة منذ منتصف العام 2014 حيث أنه بعد الطفرة التي عرفتها الأسعار منذ مطلع الألفية الثانية و استمرت لأكثر من عقد من الزمان، انخفض سعر برميل النفط من 110 دولار في جوان 2014 ليصل الى حوالي 30 دولار مطلع العام 2016 بلغة النسب المئوية فقد هبطت أسعار النفط بمعدل تجاوز 72 بالمئة وعليه أتخذت تدابير حاسمة في موازنة عام 2016 لتكريس مسار الضبط المالي عبر احراز مزيد من التقدم في ترشيد الانفاق و خفض التكاليف التي تتحملها المالية العامة وتحقيق وفرات حيث انخفضت نفقات ميزانية التسيير بنسبة 3.3 وانخفضت ميزانية التجهيز بنسبة 16 بالمئة .

وقد شملت تدابير التقشف الالغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي (تجميد مشاريع تراموای المدارس ....) وتقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على منتوجات منها السيارات و الاسمنت وخفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل عملية الاحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة وفي جانب الايرادات العامة أقرت موازنة 2016 رفع بعض الرسوم شملت أساسا الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت وفرض حقوق جمركية ب 15 بالمئة على أجهزة الاعلام الألي المستوردة لأن هذه الاجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لمجابهة الانتكاسة التي عرفتها أسعار النفط هي اجراءات ناجحة فقط في الأجل القصير لأن الهوامش الوقائية للمالية العامة

(صندوق ضبط الايرادات) نفذت في غضون بضع سنوات لاستمرار الانخفاظ في أسعار النفط، كما أن باقي الاجراءات كخفض العملة ورفع الضرائب و خفض الانفاق العام و رفع أسعار الطاقة .... هي اجراءات لا تحظى بالدعم الشعبي و قد تكون سببا في حدوث حالات من عدم الاستقرار السياسي، والاجتماعي، و أكثر من ذلك تحيط بالاقتصاد الجزائري الكثير من أجواء عدم اليقين التي قد تزيد الأمور تعقيدا و لاسيما و أن الطلب على النفط والغاز يواجه تحديات كبيرة مستقبلا كارتفاع معدلات الاستهلاك الداخلي في الجزائر من الطاقة ما يهدد بتراجع الفائض المتاح للتصدير من النفط والغاز وظهور مصادر بديلة للطاقة وخاصة الغاز الصخري الخ ... كل هذه العوامل ستنعكس سلبا على الطلب على الطاقة وتؤدي الى حصول اختلال في أمر الطلب على الطاقة وتبعا لذلك تكون ايرادات الدولة في تناقص ما يهدد بحدوث أزمة مالية اقتصادية عميقة ومستدامة في الجزائر اذا استمرت في اعتمادها المطلق على تصدير النفط والغاز، كما ستكون انعكاسات وخيمة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي نظرا لكون اكتساب الشرعية السياسية مرتبط بالسخاء المالي والاقتصادي للنظام الحاكم،وبناء على ما سبق ينبغي على السلطات أن تكون أكثر استعداد للتعامل مع التحديات الناشئة عن هذه المستجدات و أن تعمل على اعادة صياغة نموذج النمو الاقتصادي بما يساعد في وضع ماليتها العامة على مسار أكثر ثباتا أو بعبارة أخرى ضمان استدامتها المالية في المدى المتوسط والبعيد وضمان العدالة الاجتماعية بين الأجيال،وفي هذا السياق لابد من الخروج من نظام الريع التقليدي و التوجه نحو التنوع الاقتصادي و زيادة الانتاجية

أهمية الدراسة : يكتسي موضوع التمويل غير التقليدي كمورد استثنائي أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية كونه يعتبر حل نقدي مؤقت و ظرفي في حالة عجز الموازنة العامة فهو حافز مهم للاستثمار سواء كان الاستثمار العمومي أو الاستثمار الخاص، خاصة وأن اجراءاته تتم على المستوى الداخلي حفاظا على السيادة الاقتصادية للدولة الجزائرية .

دواعي وأسباب اختيار الموضوع :بناء على ما سبق أوضح أنه اجتمعت عدة دوافع لاختيار هذا الموضوع منها دواعي ذاتية وأخرى موضوعية فتمثلت العوامل الموضوعية في:

– أهمية الموضوع بحد ذاته و ذلك لكشف جانب مهم من جوانب السياسة المالية وعلاقتها بالسياسة النقدية في النظام المصرفي الجزائري .

– اشكالية الموضوع من حيث عمق التساؤلات و النقاشات التي أثارت وما تزال تثير النقاش والجدل, وسط الاعلاميين و حتى الخبراء المختصين من جراء استعمال هذه الألية الحديثة للتسيير المالي .

– الايمان الراسخ بأن السياسة المالية و تنسيقها بالسياسة النقدية تمثل التحدي الذي يواجه الاقتصاد الوطني في الظروف الراهنة و رغبة في استكشاف مستجدات المنظومة المالية والبنكية و ما لها من تأثير مباشر على الحياة الاقتصادية .

– البحث عن ايرادات وموارد حقيقية لتغطية عجز الميزانية, أما الدوافع شخصية فتتمثل في ميلي الشديد لمواضيع ذات الصبغة المالية و الاقتصادية و البنكية خصوصا من خلال مشواري الدراسي نظرا للنقص الكبير في الدراسات المالية للدولة التي تتناول جانبين معا الجانب القانوني والجانب المالي الاقتصادي, فأردنا المساهمة في اثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة محاولين تبسيط المفاهيم المرتبطة بالاطار القانوني التقني المالي و السبب الأخر هو أنه موضوع حديث لم يحظى باهتمام الطلبة القانونيين بعد معتقدين أنه موضوع اقتصادي بحت .

بحكم تخصصي في القانون الاداري فانني أراه موضوعا حيويا و فنيا و ان كانت قد واجهتني صعوبات تتعلق بموضوع البحث في حد ذاته و المتمثلة كونه موضوع فني ثري جدا و سيصبح موسوعة ان توسعنا في أفكاره وجزيئاته يشمل ويلمس عدة مسائل خلال كل مراحله كالجوانب القانونية أثناء تحضيره و تنفيذه والجوانب المالية المحاسبة في تطبيقه والجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في تأثيره مما يفرض وقت أطول.

الدراسات السابقة : لا توجد مراجع عامة ولا متخصصة ولا أي دراسات سابقة باعتباره موضوع جديد فمن خصائصه أنه حديث النشأة أرجوا أن أكون قد فتحت شهية الطلبة الباحثين للخوض في هذا الموضوع وبدراسات أعمق وأعم فهو يصلح لدراسة رسالة دكتوراه وان وفقت في مشواري الدراسي كان لي الشرف في انجازها.

أهداف الدراسة : تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع التمويل غير التقليدي كألية لتغطية عجز الموازنة فيما يلي :

– تسليط الضوء على احدى وسائل التمويل غير التقليدي .

– توضيح العلاقة بين السياسة المالية و السياسة النقدية في الحالات الاستثنائية .

– البحث عن حل للأزمة المالية في ظل الأوضاع الراهنة .

حاولت الالمام ببعض الجوانب الخاصة بالتمويل غير التقليدي من خلال طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فاعلية التمويل غير التقليدي في تغطية عجز الميزانية العامة ؟

و يندرج في اطارها عدة تساؤلات فرعية أهمها :

– ما مدى جدوى التمويل غير التقليدي ؟

– هل يعتبر التمويل غير التقليدي ايرادا و(موردا) حقيقيا ؟

– هل هو الحل الأمثل للخروج من أزمتنا المالية و ما نطاق تطبيقه ؟ و ما الأثار المترتبة على استخدامه ؟

للإجابة على هذه الاشكالية حضرت الخطة الأتية :

خطة البحث : هي خطة ثنائية تتكون من فصلين خصصت الفصل الأول للاطار النظري للتمويل غير التقليدي ويشمل مبحثين، المبحث الأول يضم ماهية التمويل غير التقليدي والمبحث الثاني يتضمن استعمالات و أثار و مراقبة التمويل غير التقليدي.

أما الفصل الثاني فخصص للاطار التطبيقي للتمويل غير التقليدي ويشمل مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالأحكام العامة الخاصة بالتمويل غير التقليدي والمبحث الثاني يتضمن أحكام محاسبية للتمويل غير التقليدي.

واعتمدت المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و تفسيرها لا سيما التعديل الأخير المتعلق بقانون النقد و القرض و استعملت أيضا المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول المتضمن الإطار المفاهيمي لموضوع التمويل غير التقليدي لابراز كيفية تطبيقه كما استعنت بالمنهج المقارن من الجانب التاريخي فيما يخص مقارنة النصوص القانونية السابقة قبل التعديل و الحالية بعد التعديل من حيث الضوابط القانونية التي تحكم هذه النصوص والمحددة لكل منهما .

الفصل الأول

الإطار النظري للتمويل غير التقليدي

طبقا لأحكام المادة 38 من الأمر رقم 11/3 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض فاللنقود أجزاء مقابلة لتغطيتها تفسر سبب اصدارها تتكون من البنود التالية[1]:

1- المقابل ذهب و عملات أجنبية (الذمم على الخارج): في حالة قيام الدولة بعمليات تصدير أو اجتذاب أموال خارجية اما للاستثمار أو للتوظيف فانها تحصل على عملات أجنبية التي يحصل عليها البنك المركزي مقابل تقديم السلع المصدرة أو السندات أو الديون المترتبة، وبما أن العملات الأجنبية لا يمكن تداولها محليا، فان البنك المركزي يتكفل بحفظها واصدار ما قيمة ذلك بالعملة الوطنية، و من ثم نلاحظ أن الصادرات تكون سببا في اصدار عملة وطنية جديدة.

2- المقابل : الائتمان المقدم الى الاقتصاد : يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد من العناصر المهمة التي تفسر سبب الاصدار النقدي لأنه هو العنصر الذي يمكن أن تتحكم فيه السلطات النقدية أكثر من غيره، ذلك أن هذا الائتمان المقدم هو عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات و رجال الأعمال من استثمار وانتاج و تسويق[2] .

2- المقابل : الانتمان المقدم الى الخزينة العمومية : تقوم الخزينة العمومية بتسيير ميزانية الدولة عن طريق بنود النفقات والايرادات العامة فهي تمثل الصندوق المالي للدولة ، وتسعى الدولة الى تحقيق التوازن بين عناصر الميزانية التي تسيرها، و عندما يحدث اختلال في توازن ميزانيتها تلجأ الدولة الى البنك المركزي لمنحها الائتمان اللازم لسد هذا العجز ومواجهة هذا الاختلال، فتقدم له الخزينة مقابل ذلك سندات تعترف فيها بمديونيتها له تسمى أذونات الخزينة، ويقوم البنك المركزي بتقديم مقابل ذلك نقودا قانونية لصالح

---

[1] المادة 38 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 ، جريدة رسمية عدد57، الصادرة في 2017/10/12.

[2] د/ عبد الصمد سعودي, محاضرات في الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال موجهة لطلبة السنة ثانية لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2016-2017 ص35 .

الخزينة،وتستخدم الخزينة هذه النقود في تغطية تكاليف الانفاق العام، و بهذا ترتفع كمية النقود المتداولة لدى الأفراد و المؤسسات[1].

المبحث الأول : ماهية التمويل غير التقليدي

سنتطرق لماهية التمويل غير التقليدي من خلال مطلبين، الأول خاص بمفهوم التمويل غير التقليدي و الثاني يتعلق بالتنظيم الفني له .

المطلب الأول : مفهوم التمويل غير التقليدي

تعددت التعريفات فيما يتعلق بالتمويل غير التقليدي بحسب الزاوية التي ينظر منها اليه وانما اشتركت جميعها في العناصر الأساسية له والتي تتمثل في خصائصه، حيث تتم دراسة فكرة التمويل غير التقليدي في تخصصين فهو يتمتع بطابعين الطابع القانوني و الطابع الاقتصادي و بناء على ذلك نتطرق الى تعريفين التعريف القانوني و التعريف الاقتصادي

الفرع الأول : تعريف و خصائص و طبيعة التمويل غير تقليدي :

أولا: تعريف التمويل غير التقليدي :

1- التعريف القانوني :

أ- التمويل غير التقليدي هو طريقة حديثة للتسيير المالي العمومي ذات طابع استثنائي تقره الحكومة يهدف الى اعادة التوازن المالي العام دون التفريط في المشاريع التنموية

ب- التمويل غير التقليدي هو اجراء استثنائي[2] حديث تقوم به الحكومة مقنن بغرض التسوية المالية العامة

ت- التمويل غير التقليدي هو تمويل مباشر للخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر بغية الحفاظ على دينامكية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

[1] عبد الصمد سعودي، مرجع سابق، ص36 .

[2] المادة 45 مكرر من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم , مرجع سابق .

ث- التمويل غير التقليدي هو اقتراض الخزينة العمومية من البنك المركزي لمدة 05 سنوات .

ج- التمويل غير التقليدي هو عملية شراء مباشرة لسندات الخزينة العمومية من طرف البنك المركزي لمدة 5 سنوات

ح- التمويل غير التقليدي اتفاق يقرض بمقتضاه البنك الجزائر مبلغا من المال للدولة أو احدى اداراتها مقابل تعهدها بدفع فائدة سنوية و لمدة 5 سنوات .[1]

2- التعريف الاقتصادي

أ) التمويل غير التقليدي هو مورد استثنائي لايرادات الدولة من أجل تمويل نفقاتها طيلة 05 سنوات .

ب) التمويل غير التقليدي هو تلك المبالغ التي تقرضها الدولة و تتعهد بسدادها و سداد فوائدها وفق شروط محددة .

ج) التمويل غير التقليدي هو قضية تسيير اقتصادي لمدة 5 سنوات كأقصى حد و يخضع لمعطيات و دراسة اقتصادية معمقة لاختصاصين و ستتوجه السلطات العامة تدريجيا سنة بعد سنة للتقليص من قيمة هذا التمويل من طرف البنك المركزي، حتى تتمكن من التسيير وتحقيق التوازن في الميزانية[2] .

ثانيا : خصائص التمويل غير التقليدي

من خلال التعاريف المذكورة سابقا نستخلص جملة من الخصائص

1) **مبلغ من المال** : التمويل غير التقليدي يكون نقدا حيث يدخل الى الخزينة العمومية عن طريق الحساب الجاري المفتوح لها في البنك المركزي باعتباره بنك الدولة

[1] المادة 45 مكرر من الأمر 11/03 المتعلق بالقرض و النقد المرجع السابق

[2] المرسوم الرئاسي رقم 86/18 المؤرخ في 2018/03/05, جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 2018/03/07 .

2) **حديث النشأة :** هذه الطريقة الحديثة اخترعها " ريشار ونر "و ألقيت لطلبة جامعة طوكيو طبقت في كل من بريطانيا وأمريكا عام 2008 جراء الأزمة المالية التي عصفت بالسيولة حينها .

3) التمويل غير التقليدي يتم بموجب عقد بين المقترض (الخزينة العمومية) والمقرض (البنك الجزائري) أو أحد المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية أو دولة أجنبية و هو الدائن الذي يتعهد باقراض مبلغ من المال الى المقترض و الذي يتمثل في الدولة و التي تتعهد برد مبلغ القرض مضافا اليه الفوائد السنوية "علاقة دائنية " .

4) **اجراء استثنائي :** فالتمويل غير التقليدي يعد من الأيرادات الائتمانية فقد تحتاج الدولة الى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استنفدت كافة ايرادتها العادية فهو مورد من موارد الدولة التي لا تتصف بالدورية والانتظام بل يعتبر من وجهة نظر الفكر التقليدي موردا غير عادي تلجأ اليه الدولة بصورة استثنائية[1] بحتة وكمرحلة انتقالية من أجل تغطية نفقات عادية

5) **تقره الحكومة :** تضمن مخطط عمل الحكومة[2]، لسلسة من الاجراءات تهدف الى تحسين الحكامة المالية للبلاد عن طريق عصرنة ادارة المالية و القطاع البنكي وسوق المالية وكذلك اجراء جديد يتمثل في اللجوء الاستثنائي للتمويل غير التقليدي الموجه حصريا لميزانية الاستثمار اذن فهو عملية سياسية .

6) **اجراء مقنن :** و يقصد به الصيغة التشريعية التي يتم التقرير بموجبها لهذا التمويل المباشر للخزينة العمومية والاذن الصريح للبرلمان من خلال تعديل قانون النقد والقرض رقم 03/ 01 المؤرخ في26 أوت 2003 و ضمه لمادة وحيدة 45 مكرر وفق القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 .

---

[1] المادة 45 مكرر من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض مرجع سابق .

[2] المادة 80 من الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 جريدة رسيمية عدد 14 بتاريخ 2016/03/07 .

7) **محدد المدة** :وفقا لأحكام المادة 45 مكرر 01 من قانون النقد و القرض المذكور أعلاه عملية التمويل غير التقليدي محددة المدة بـ 5 سنوات .

8) **الهدف** : يهدف التمويل غير التقليدي خلال الخمس سنوات لغرض معين يحدده قانون اصداره المتمثل في الوصول للتوازنات المالية العامة سواء كان توازن الميزانية العامة للدولة أو ميزان المدفوعات للدولة [1] و بالتالي فهدفه تحقيق المصلحة العامة

ثالثا: طبيعة التمويل غير التقليدي

1- الطبيعة القانونية للتمويل غير التقليدي

بما أن التمويل غير التقليدي هو عملية شراء مباشرة للسندات الحكومية {سندات الخزينة العمومية } من طرف البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة يقبل السندات الحكومية و تعتبر حقا له و تقدم مقابلها نقود للخزينة و بالتالي فالبنك المركزي قد نقد دين الحكومة أي أصدر نقودا قانونية مقابل استلامه لهذه السندات تسمى هذه الديون تسبيقات الديون أو قروض الحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءات الاصدار النقدي في معظم الدول[2]، هذا يعني أن البنك المركزي يقرض الحكومة لمدة 5 سنوات أي ائتمان مصرفي وبالتالي فالطبيعة القانونية للتمويل غير التقليدي هي قرض عام داخلي زائف وليس حقيقي غير محدد القيمة متوسط وطويل الآجال وللإيضاح أكثر سنوضح في الفرع الآتي لقروض العامة.

2- الطبيعة الاقتصادية للتمويل غير التقليدي :

لقد عارض الفكر الاقتصادي التقليدي اللجوء الى التمويل غير التقليدي لما يرتبه من أثار ضارة و مخيفة و أعباء صادمة للاقتصاد الوطني غير أن الفكر الاقتصادي الحديث خالفه في الرأي حيث ركز كينز على أهمية زيادة الانفاق العام – باعتباره أحد مكونات الانفاق

[1] المادة 45 مكرر من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض, مرجع سابق

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 41.

الكلي – في مواجهة انخفاض الطلب وانتشار البطالة، حيث تستطيع الحكومة حسبه تحقيق هذه الزيادة باحدى الوسيلتين، الأولى باللجوء للموارد من اقتراض عام واصدار نقدي، وفي هذه الحالة تخلق الحكومة قوة شرائية جديدة في السوق مما ينتج عنه زيادة الطلب وارتفاع مستوى الانتاج والعمالة تبعا لذلك وهذا ما قامت به السلطات الجزائرية مؤخرا، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في باللجوء الى الموارد العادية عن طريق اقتطاع جزء من الدخول التي تكتنزها الطبقات الغنية وتحويلها في شكل اعانات أو أي شكل أخر للطبقات الفقيرة المتعطشة للاستهلاك، وفي هذه الحالة سيزيد الطلب أيضا نتيجة لامتصاص جزء من المدخرات الفائضة عن الحاجة و تحويلها الى الاستهلاك و سيتبع ذلك زيادة الانتاج وارتفاع مستوى العمالة .[1]

الفرع الثاني : القروض العامة

وحتى يتسنى لنا الالمام والاحاطة بكل العناصر المتعلقة بالقروض العامة كفكرة تحمل وجهين الاول يرتبط بالمالية العامة و ميزانيته الدولة وايراداتها ونفقاتها، والثاني يرتبط بالطبيعة القانونية والادارية باعتبارها عقد .

سنتطرق الى دراسة القروض العامة من خلال المواضيع التالية :

– تعريف القروض العامة

– طبيعة القروض العامة

– أنواع القروض العامة

أولا: تعريف و طبيعة القرض العام

تستعين الدولة في سبيل تغطية النفقات العامة بمصادر متعددة من الايرادات العامة ولكن اذا لم تكف هذه المصادر تلجأ الى مصادر أخرى للايرادات غير العادية وأهم هذه الايرادات القروض العامة و تعتبر ظاهرة زيادة الايرادات أحد الصفات المالية للدولة في

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص90.

العصر الحديث وقد زادت سرعة تكوين القروض العامة منذ الحرب العالمية الأولى واذ تغيرت النظرة العامة فهي ليست وسيلة استثنائية لحصول الدولة على الأموال اللازمة لمجابهة النفقات غير العادية بل ينظر اليها الكتاب المعاصرون باعتبارها موردا عادي لتغطية نفقات الدولة.

1- تعريف القرض العام :

القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء الى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه[1] و يلاحظ أن القروض العامة ليست الصورة الوحيدة للديون التي تلتزم الدولة بالوفاء بها اذ تلتزم الدولة بالعديد من الديون و الالتزامات المالية نتيجة مباشرتها لوظائفها المختلفة كالتزامها بدفع الأجور و المرتبات و التزامها بتعويض الأفراد اذا نزعت ملكية أحدهم .

2- طبيعة القرض :

نبحث أولا عن الطبيعة القانونية للقرض ثم نتعرض بعد ذلك الى الطبيعة الاقتصادية

2-1- الطبيعة القانونية للقرض :

يتم القرض بتبادل ارادة طرفين شخص عام مقترض – الدولة – من ناحية و المقرضين من ناحية أخرى و ينتج عن هذا العقد التزام الطرف بتسليم مبلغ معين من المال بينما يلتزم الطرف الأخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين لدى حلول موعد تسديده [2] و قد أثار الخلاف حول طبيعة هذا العقد و لكن الرأي الراجح يعتبر عقد من العقود الادارية و تسري عليه كافة القواعد و الأحكام التي تسري عليه تلك العقود ، و هو عقد ملزم للدولة يرتب حقوقا والتزامات لكل من الطرفين لا يجوز المساس بها ، تتم موافقة السلطة التشريعية على اصدار

[1] أ/ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987،ص 61 .

[2] د/ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص144.

القروض العامة بقانون، و يرجع اشتراط موافقة السلطة التشريعية الى أسباب سياسية واقتصادية أهمها :

موافقة السلطة التشريعية ضرورية لمراقبة الايرادات التي تحصل عليها الدولة وكيفية انفاقها.

ب- مناقشة القرض تهيئ للسلطة التشريعية و للرأي العام الفرصة لمعرفة مبررات القرض ونواحي انفاقه المختلفة .

2-2- الطبيعة الاقتصادية للقرض العام :

أدى التطور الاقتصادي الى أهمية القروض العامة و تطور الفكر الاقتصادي بشأنها فبينما اعتبرت في الفكر التقليدي شرا لابد من الحد منه نجد أن النظريات الحديثة تقف موقفا مخالفا لهذا الفكر، و لقد عارضت المدرسة التقليدية الالتجاء الى القروض لما ترتبه من أثار ضارة وأعباء ثقيلة على الاقتصاد القومي غير أن المدرسة الحديثة في الاقتصاد تقف موقفا مخالفا لذلك تعتبر أن كلا من القروض و الضريبة وسيلة عادية لتمويل نفقات الدولة و تلجأ الى كل منهما حسب الظروف السائدة لا حسب طبيعة النفقة التي يتعين القيام بها[1] ويمكن تلخيص الافكار الحديثة بالنسبة للقروض في النقاط الأتية :

أ- بقوم القرض بدور هام في زيادة الانتاج و رفع مستوى الدخل القومي فقد لعبت القروض دورا في تنمية موارد و بناء اقتصاديات دول عديدة متقدمة

ب- تساهم القروض في تحقيق استقرار الدخل و محاربة البطالة اذ أن اقتراض الدولة في فترات الكساد يؤدي الى امتصاص المدخرات العاطلة لدى الافراد و الموارد حيث تستخدمها في تمويل نفقاتها فتزيد من الدخول الموزعة و ترتفع في مستوى الطلب الكلي مما يؤدي في النهاية الى زيادة أكبر في الدخل القومي و رفع مستوى العمالة[2]

---

[1] أ/مريم عثمانية, أ/لطفي بوسحلة, النظام القانوني لعقد القرض العام " دراسة مقارنة ", مركزالدراسات الربية, الطبعة الاولى, 2016, ص 137 و ما يليها .

[2] أ/ مريم عثامنية, أ/ لطفي بوسحلة, النظام القانوني لعقد القرض العام " دراسة مقارنة ", المرجع نفسه .

ثانيا: أنواع القروض :

تتعدد أنواع القروض و صورها و لبيان أشكالها الرئيسية يمكن أن ينظر اليها من زوايا مختلفة من ناحية مصدر الأموال و من ناحية حرية المكتتب و من ناحية أجل القروض

1- من ناحية مصدرها المكاني :

و هنا يمكن التفرقة بين القروض الداخلية و القروض الخارجية :

1-1- القرض الداخلي :

هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين في اقليمها داخل الدولة المقرضة أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب و تتمتع الدولة بالنسبة للقروض الداخلية بحرية كبيرة اذا أنها تضع شروط القرض المختلفة و يطلق على القرض الداخلي بهذا المفهوم أحيانا اسم "القرض الوطني" وذلك اشارة الى الغرض الوطني الذي يستخدم القرض في تحقيقه كأن يكون ضروريا لمواجهة نفقات حرب تخوض الدولة غمارها أو التمويل لمشاريع التعمير و اعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية و الحربية. [1]

1-1-1- أنواع القرض العام الداخلي :

أ-القرض العام الداخلي الحقيقي :

هو ذلك القرض الذي ينتج عنه تنازل اختياري من بعض الوحدات الاقتصادية في المجتمع عن جزء من دخولهم الحالية أو جزء من القوة الشرائية التي يمتلكونها حاليا الى القطاع العام نظير التزام الحكومة بدفع تيار من الدخل في صورة فوائد في السنوات القادمة

[1] أ/ مريم عثامنية, أ/ لطفي بوسحلة, المرجع السابق, ص 75 .

ورد أصل القرض عندما يحين أجل السداد، ينطبق ذلك بوضوح على حالات الاقتراض من الأفراد و الشركات و المؤسسات المالية غير المصرفية مثل : شركات التأمين[1] .

ب- القرض العام الداخلي الزائف :

هو ذلك القرض الذي تقوم فيه الدولة بالاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية، فان النظام المصرفي يقوم بخلق قوة شرائية جديدة لم تكن موجودة من قبل وتحويلها للدولة بدون أن يترتب عليها أي استقطاع من الدخول و الثروات الحالية لوحدات المجتمع، و من الطبيعي أن يترتب على خلق هذه القوة الشرائية زيادة كمية النقود ليس فقط بقيمة أصل القرض بل بمضاعفات تتوقف على قواعد النظام المصرفي في الدولة المقترضة.[2]

ولذلك فانه يطلق على القرض الذي تحصل عليه الدولة من البنك المركزي أو البنوك التجارية لفظ القرض لأن البنك يقوم بشراء السندات الحكومية نظير ايداع قيمتها في حساب الحكومة بالبنك المركزي وتتعهد الدولة برد أصل القرض ودفع فوائده، أي أن كافة الجوانب الصورية أو المظهرية لعقد القرض متوافرة و لكنه قرض زائف لأنه لا يعدوا في جوهره عن عملية مقنعة لزيادة كمية النقود .

1-2- القرض الخارجي :

هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الخارج وتلجأ الدولة الى الاقتراض من الخارج لحاجياتها الى رؤوس الأموال وعدم كفاية المدخرات الوطنية كذلك لحاجياتها الى العملات الأجنبية سواء كان لتغطية عجز في ميزان مدفوعاتها أو لدعم عملتها و القروض الخارجية

مثل مؤسسات التمويل الدولي:

---

[1] أ/ مريم عثامنية، أ/ لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام دراسة مقارنة، نفس المرجع, ص76 .

[2] د/ حامد عبد المجيد دراز، د/ المرسى السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، القسم الثاني، الدار الجامعية ، مصر، 1998 ص 67، 68.

- البنك الدولي للانشاء و التعمير DRBI [1]
- صندوق النقد الدولي FMI [2]
- الهيئة الدولية للتنمية DAI [3]

مثال ذلك : المرسوم الرئاسي رقم 97/ 206 المؤرخ في 7 يونيو 1997 يتضمن الموافقة على اتفاقية القرض رقم 4143 ال، الموقع في 17 أبريل 1997 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية السعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع التشغيل الريفي .

2- من حيث حرية المكتتب :

تقسم القروض تبعا لهذا المعيار الى قروض اختيارية و قروض اجبارية و يعد القرض اختياريا اذا أقبل الفرد عليه طواعية و اختيارا أما اذا ألزم بذلك فالقرض اجباري .

2-1- القروض الاختيارية :

الأصل في القروض أن تكون اختيارية فأساس القروض تعاقدي و لكنه يستلزم صدور قانون لاجازته و تترك الدولة الأفراد و الهيئات أحرار في قبول الشروط التي تعرضها فلهم حق قبولها أو الأعراض عنها دون مباشرة أي نوع من أنواع الاكراه فيكون الدافع للاكتتاب هو كون العملية مجزية ماديا نتيجة سعر الفائدة المرتفع عن السعر السائد في السوق أو وجود امتيازات تغري الرأسماليين في الاكتتاب [4].

[1] الموقع الرسمي للبنك الدولي للانشاء و التعمير org. www.DRBI : / http تاريخ الاطلاع: 2018/03/04 .

[2] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي.org . www.FMI : / http تاريخ الاطلاع: 2018/03/04

[3] الموقع الرسمي للهيئة الدولية للتنمية.org. www.DAI : / http تاريخ الاطلاع: 2018/03/04

[4] د/ طارق محمد الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء الأردن، 2008، ص107.

2-2- القروض الاجبارية :

عندما تخشى الدولة عدم اقدام الأفراد أو الهيئات على الاكتتاب تعمم الضغط و الاكراه للحصول على المبلغ اللازم يكون ذلك في الأوقات التي تعقب الحروب و فترة زعزعة الثقة في الدولة و يعتبر القرض الاجباري خروج على القاعدة العامة .

2-3- حالات اللجوء للقروض الاجبارية :

تتنوع الأسباب التي تلجأ الدولة فيها الى عقد القروض الاجبارية و يمكن أن نذكر من بين الأسباب :

أ- حالة ضعف ثقة الأفراد في الدولة (لظروف و بواعث مختلفة) ، بحيث لو ترك الاكتتاب في القروض اختيارا فانهم لا يقدمون عليه (كليا أو جزئيا) نظرا لضعف (أو عدم) الثقة من جانبهم ازاء الحالة الاقتصادية للدولة و قدراتها على رد مبلغ القرض والوفاء بالتزاماتها بالنسبة له .

ب- حالات التضخم بما يصاحبه من أثار تؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار، و الى تدهور قيمة النقود فترى الدولة في هذه الأحوال اجبار الأفراد على اقراضها حتى تمتص جزءا من كمية النقود السائلة في أيديهم للحد من أثار التضخم الضارة على الاقتصاد القومي[1] .

3- من حيث أجل القروض:

تنقسم القروض لهذا المعيار الى قروض محددة الأجل و أخرى غير محددة الأجل و تسمى بالقروض المؤبدة.

3-1- القروض المؤبدة:

و تتميز القروض المؤبدة بأن الدولة يكون لها مطلق الحرية في تحديد الوقت الأكثر ملائمة لظروفها الاقتصادية و المالية للوفاء به كأن تنتظر الى أن يحدث فائض في

[1] د/ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، النفقات العامة – الايرادات العامة – الميزانية العامة، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ص298.

ميزانيتها، الا أنه يعاب عليها أن الدولة قد تستخدم هذه الحرية بصورة تضر بالاقتصاد القومي .

فمن الناحية الواقعية، ستحاول الدولة دائما تأجيل دفع مبلغ القرض باستخدام هذه الرخصة مما يترتب عليه تراكم الديون عليها و تزايد أعباء الفوائد المدفوعة عنها و هو ما يؤثر في النهاية على الاقتصاد القومي بالسلب [1] .

3-2-القروض محددة الأجل :

و هو القرض الذي تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين، و طبقا للقواعد المتفق عليها في قانون الاصدار، كأن تحدد التزامها بالرد بعد خمس سنوات أو عشر سنوات أو في حدود تقع بين تاريخين محددين

و تتميز القروض المؤقتة بأن الدولة تلتزم بالوفاء به بدين القرض في ميعاده، حتى لو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية و المالية، و هو ما يخلصها من هذا العبء في ميعاده، فتزداد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة، و يمكنها ذلك من عقد عقود أخرى بصورة متتالية .

تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل:

و تنقسم الى : قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل.

3-2-1- القروض قصيرة الأجل:

و تعرف هذه القروض بالقروض " السائرة أو العائمة أو الكافية "، و هي عبارة عن القروض التي تدفع في نهاية فترة قصيرة لا تتجاوز السنة أو السنتين، و تعقدها الدولة بقصد مواجهة بعض الاحتياجات النقدية المؤقتة للخزينة في خلال نفس السنة المالية .

فالدولة تلجأ الى القروض قصيرة الأجل اما لسد عجز نقدي أوعجز مالي، فالعجز النقدي يحدث بأن يكون هناك توازن في الميزانية العامة للدولة بمعنى أن الايرادات العامة

[1] د/ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 302.

تكفي لتغطية النفقات المتوقعة الا أن تحصيل الايرادات يتأخر عن واقعة الانفاق[1], بسبب موسمية التحصيل لبعض الايرادات مما يؤدي الى ظهور ما يسمى بالعجز النقدي فتقوم الدولة في هذه الحالة بإصدار قروض قصيرة الأجل تسمى " أذون الخزينة " [2]

و هذه الأخيرة هي سندات قصيرة الأجل تصدر عن الخزينة العامة لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو أقل من السنة، و تصدرها الدولة لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية، و هو العجز الذي يصدر عن تأخر حصيلة الضرائب المباشرة [3]، أو عن عدم التوافق الزمني بين الحصول على الايراد و دفع النفقة، ففي حالات عديدة قد تتسم الايرادات الحكومية بالتركيز في بعض فترات السنة في حسن تتسم النفقات الحكومية بالاستمرار طوال العام.

3-2-2- قروض متوسطة الأجل :

تتراوح مدتها من أكثر من سنة الى أقل من عشر سنوات، و يرى البعض الأخر أن مدتها تتراوح ما بين سنة و خمس سنوات، و يرى فريق ثالث أن مدتها تتراوح بين عشرة سنوات وخمس عشر سنة .

3-2-3- قروض طويلة الأجل :

و هي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات و قد تصل الى عشرين سنة، و مثال ذلك في الجزائر السندات الطويلة المدى الممنوحة لصالح هيئات الضمان الاجتماعي و التي حددت مدتها ب 10 سنوات.

و تعقد الدولة أيا من هذين النوعين لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، بحيث لا تكفي الايرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيته، و الوفاء بهذا

---

[1] أ/ مريم عثامنية, لطفي بوسحلة, النظام القانوني لعقد القرض العام, " دراسة مقارنة "ص 96-97 ، مرجع سابق.

[2] هوشيار معروف الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفا الأردن 2003 ص 133 و ما بعدها.

[3] محمد حلمي الطوابي أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة { دراسة مقارنة }، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 248 ، 249 .

القرض يتم اما في ميعاد معين تحدده الدولة من تاريخ الاصدار، و اما في خلال فترة ممتدة بين تاريخين [1].

و يلاحظ على هذا النوع من القروض المؤقتة، أن الدولة لا تعطي القروض قصيرة الأجل أذونات الخزانة ذات الأهمية التي تعطيها للقروض متوسطة و طويلة الأجل، مما يستدعي ألا تلجأ الدولة الى اصدار أذونات الخزانة الا تحقيقا لاعتبارات جدية، و الا خرجت عن القواعد المالية السليمة و عرضت مركز الدولة المالي للارتباك بل و الخطر[2].

و قد اعتمدت مصر في الأونة الأخيرة على القروض العامة طويلة الأجل لتمويل برامج التنمية بالدولار الأمريكي ذات العائد المتغير، و قد تم السماح للاكتتاب في هذه السندات لكل من المصريين و العرب و الأجانب سواء كانو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و حرصا على مشاركة أكبر عدد ممكن في الاكتتاب في السندات فقد تم اصدار هذه السندات بفئات مختلفة تسمح بمشاركة أصحاب الدخول المنخفضة و المتوسطة بالاضافة الى أصحاب الدخول المرتفعة، حيث بلغت فئات هذه السندات 25،100،1000،10.000 دولار . و تشجيعا على الاكتتاب في هذه السندات فقد تم تقديم العديد من المزايا المادية والمعنوية لحملة السندات[3].

4- من حيث قابلية القرض للتسويق:

4-1- قروض قابلة للتسويق :

و يقصد هنا بالتسويق امكانية بيع و شراء و ابدال سندات القرض بين المستثمرين مباشرة أو عن طريق وسيط متخصص في سوق الأوراق المالية.

---

[1] د/ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق،ص303 –د/ محمد حلمي الطوابي، المرجع السابق ، ص249

[2] د/ عادل أحمد حشيش،أساسيات المالية العامة، مدخل الدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 المرجع السابق،ص 228.

[3] د/ سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة { مدخل تحليلي معاصر } ، الدار الجامعية، لبنان 2008، ص 339.

مثل ما حدده المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القرار المؤرخ في 3 فبراير 2002 المتضمن اصدار سندات الخزينة لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعنوان الديون المستحقة لها على الفلاحين، و التي تنص صراحة على: "تكون السندات قابلة للتداول بحرية عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا ..." .

و لكي يكون القرض قابلا للتسويق يجب أن تصدر سندات القرض لحاملها، و لا ترتبط قابلية القرض للتسويق بطول مدة القرض فقد تكون القروض مستديمة أي لا يحد عليها أجل للسداد مثل سندات القروض البريطانية المعروفة باسم "Consols" أو أن تكون قصيرة الأجل كبعض أذونات الخزانة الأمريكية التي تصدر في يوم الخميس من كل أسبوع[1].

4-2- قروض غير قابلة للتسويق :

فهي التي تصدر سنداتها اسمية أي متضمنة اسم المقرض و تدون في سجلات خاصة و غالبا ما ينص على عدم امكان تحويلها للغير،الا باتباع اجراءات معقدة و في حالات استثنائية كحالة وفاة المقرض فيجوز تحويلها لورثته .

كذلك لا تستسلم الفوائد السنوية الا لصاحب السند أو من يمثله قانونا، و الأصل في القروض غير القابلة للتسويق أن تكون قابلة للاستهلاك أي يحدد عليها أجل معين للسداد مهما قصر .

و عادة ما تفرض البنوك التجارية منح السلف لعملائها بضمان هذه السندات الاسمية في حين تقبل السندات القابلة للتسويق ضمانا للسلفيات للبنك[2].

ولا يخفي أن السبب في ذلك انما راجع الى سهولة بيع السندات القابلة للتسويق في حالة توقف العميل عن رد السلفة.

[1] د/ حامد عبد المجيد دراز، د/ سميرة ابراهيم أيوب، ، المرجع السابق، ص 313 .

[2] د/ مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام { دراسة مقارنة }، مرجع سابق، ص 108.

وقد اعتمدت الجزائر على هذا النوع من القروض صراحة من خلال النصوص المنظمة للقروض العامة منها نص المادة 6 من القرار المؤرخ في 3 فبراير 2002 السابق ذكره على : "..... كما يمكن أن تكون (السندات) موضوع رهن عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية ".

5- من حيث ناحية انفاقها : وتنقسم القروض الى :

5-1- القرض المثمر:

هو الذي ينفق على مشروع استثماري يأتي بايراد ويسدد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه، و هو من أكثر القروض انتاجية.

5-2- القرض العقيم:

هو الذي ينفق على مشروعات لا تأتي بايرادات لتسديد القرض وفوائده، ولكن له فائدة عامة للاقتصاد و المجتمع[1].

6- من حيث الهدف :

6-1- القروض الانتاجية :

وهي التي يكون الغرض منها انفاق على بناء المصانع والمعامل والسدود كما يصرف منها على مشاريع التنمية الاقتصادية.

6-2- القروض الاستهلاكية :

و هي التي تنفق على الاستهلاك، وذلك عندما تتدهور الحالة الاقتصادية داخل البلاد نتيجة ظروف اقتصادية مفاجئة كالقحط والمجاعة، مما يجعل الدولة غير قادرة على تلبية الحاجات الاستهلاكية التي يحتاج الناس اليها، وبخاصة ذوو الدخل المحدود، و تشمل هذه

[1] د/ خالد شحادة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، ص 245.

القروض عادة انشاء المنشآت ودور الحضانة والمدارس، كما تشمل بناء منازل للذين يعيشون في المناطق الفقيرة[1].

المطلب الثاني : التنظيم الفني للتمويل غير التقليدي

يتمثل التنظيم الفني للتمويل غير التقليدي في مجموعة من الاجراءات والتنظيمات الفنية التي يتعين اتخاذها منذ بداية التفكير في القيام بهذا التمويل الاستثنائي والظرفي و تظم هذه الاجراءات عمليات اصدار الاتفاقية بين وزارة المالية من جهة والبنك الجزائري من جهة أخرى والأساليب المحددة لذلك وأخيرا عمليات انقضاء هذا الاتفاق في المواعيد المحددة سلفا وسنتناول هذه الموضوعات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : اصدار التمويل غير التقليدي :

يقصد بإصدار التمويل غير التقليدي العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب لها عن طريق اصدار سندات مالية لفائدة بنك الجزائر وفقا للشروط التي ينص عليها قانون القرض والنقد .

و تشير مسألة اصدار التمويل غير التقليدي لعنصرين مهمين :

- العنصر القانوني : أي قواعد الصلاحية لإصدار هذا الاتفاق
- العنصر التقني : أي الوسائل التي تمكن وزير المالية من تسليم السندات الى البنك الجزائري .

الفرع الثاني : العنصر القانوني و التقني

أولا : العنصر القانوني

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يتمحور حول تحديد السلطة صاحبة الصلاحية و المخولة للقيام باجراءات اصدار التمويل غير التقليدي ؟

[1] أ/ مريم عثمانية، أ/ لطفي بوسحلة ، مرجع سابق، ص110.

وللاجابة على هذا التساؤل نسارع للقول بأنه من ناحية المبدأ فان السلطة صاحبة الصلاحية هي السلطة التشريعية غير أن صلاحية السلطة التنفيذية تبقى واسعة في هذا المجال .

1- صلاحية السلطة التشريعية لاصدار التمويل غير التقليدي

في معظم الدول المبادئ الدستورية العامة تتطلب ضرورة موافقة ممثلي الشعب على اصدار التمويل غير التقليدي ، حيث تتم موافقة السلطة التشريعية على هذا الاصدار بموجب قانون طالما أنه يحمل الدولة اعباء مالية هامة و هذا ما أخذ به المؤسس

الدستوري الجزائر حيث تنص المادة 140 فقرة 14 من الدستور الجزائري[1]. على أن يختص برلمان الجزائر بتشريع القواعد العامة المتعلقة بنظام اصدار النقود و نظام البنوك فقانون النقد و القرض هو قانون شكلي اجرائي لا يخلق قواعد قانونية مجردة فكل ما يتضمنه موافقة السلطة التشريعية على قيام السلطة التنفيذية باصدار التمويل غير التقليدي وطبقا لشروط معينة مثله مثل قوانين المالية [2].

مثال : المادة 02 من القانون رقم 90 / 36 المؤرخ في 1990/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991

و عليه تم تعديل الأمر رقم 03/ 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض [3]

2 :أسباب موافقة السلطة التشريعية على اصدار التمويل غير التقليدي :

و يرجع ذلك لأسباب سياسية و اقتصادية

أ. ان الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية سواء كانت قبلية أو أثناء التنفيذ أو بعده على الموارد المالية للدولة وخاصة أوجه اتفاقها لدليل على مدى سلطتها في مراقبة تصرفات الادارة في مجال تحصيل الايرادات وصرف النفقات لذا من الطبيعي أن تحرص المجالس

[1] المادة 122 فقرة 15 من دستور 1996، مرجع سابق .

[2] المادة 70 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 1984/07/10 .

[3] القانون رقم 12/17 المؤرخ في 2017/10/11 متعلق بالنقد و القرض، جريدة الرسمية عدد 57. تاريخ 2017/10/12.

التشريعية على جعل الموافقة على اصدار التمويل غير التقليدي من الصلاحيات التي تدخل في اختصاصها.

ب. ضرورة موافقة السلطة التشريعية على الايرادات العامة و كيفية انفاقها لها و عليه يعتبر حق هذه السلطة في اعتماد اصدار التمويل غير التقليدي نتيجة منطقية لحقها فرض الضرائب[1]، فلو أجيز للسلطة السلطة التنفيذية الالتجاء لاصدار التمويل غير التقليدي دون موافقتها لعمدت الى ذلك في كل حالة يرفض فيها نواب البرلمان فرض ضرائب جديدة فمناقشة البرلمان للنفقات المغطاة عن طريق التمويل غير التقليدي يؤدي الى الحد من الاسراف العمومي

ج. مناقشة السلطة التشريعية للتمويل غير التقليدي وبالتالي الرأي العام يعد فرصة لمعرفة مبررات هذا الاصدار واتجاهات انفاقه وتخصصاته المختلفة مما يكون خير وسيلة لإعلان، واضفاء الشفافية أكثر في القيام به

3: صلاحية السلطة التنفيذية

بعد أن يصدر القانون الذي يسمح للحكومة باللجوء للتمويل غير التقليدي فان هذه الأخيرة تبدأ بتحديد تفاصيل الاصدار وذلك بإصدار تعليمات الى وزير المالية الذي بدوره يبدأ في اتخاذ القرارات الادارية الأتية

أ)القرار الاداري الأول يتضمن تحديد طريقة الاصدار السعر والفائدة

ب) القرار الاداري الثاني يبحث في تفاصيل الاصدار كتعيين تاريخ البداية و النهاية و مكان الاصدار ، التسهيلات بالدفع و قيمة الاكتتاب .

ثانيا : العنصر التقني

ويشمل هذا العنصر على نقطتين تتمثل الأولى في عناصر اصدار التمويل غير التقليدي والثانية في طرق اصدار التمويل غير التقليدي .

[1]francois chouvel , finance publiques , 5e èditions , gualino èditeur, france , 2004 ,p115.

أ- عناصر التمويل غير التقليدي:

يقصد بهذه العناصر مجموعة من الأوضاع التي تحيط باصدار التمويل غير التقليدي وتتصل ببحث قيمته أي المبلغ المكتتب به و شكل سندات اصداره والفائدة المقررة بشأنها.

1- مبلغ التمويل غير التقليدي (قيمته) :

و يقصد به المبلغ الذي يصدر به التمويل غير التقليدي وقيمة هذا المبلغ اما أن تكون محددة منذ البداية وهو ما يسمى التمويل غير التقليدي محدد القيمة واما أن تكون غير محدد القيمة وهو ما يعرف بالتمويل غير التقليدي غير محدد القيمة

1-1- التمويل غير التقليدي محدد القيمة:

هو المبلغ الذي تحدده الدولة مقدما و تقوم باصدار سندات بقيمته و يتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ .

1-2- التمويل غير التقليدي غير محدد القيمة :

قد لا تحدد الدولة قيمة اصدار التمويل غير تقليدي و انما تحدد مدة معينه تقبل جميع الاكتتابات التي تقدم خلالها و يحدث ذلك في الحالات التالية :

أ) اذا واجهت الدولة أزمات اقتصادية

ب) اذا خشت الدولة ألا يغطى المبلغ اذا هي حددته

ت) اذا كانت الدولة في أمس الحاجة لأموال كثيرة

و هذا بالفعل ما حدث في الأونة الأخيرة بالجزائر و يبدوا أن له نفس الأسباب المشار اليها أعلاه .

2- سعر الاصدار :

يكون سعر الاصدار بسعر التكافؤ اذا كانت القيمة الاسمية للسند معادلة للقيمة الفعلية التي تقبضها الخزينة العمومية ثمنا لهذه السندات فسعر اصدار التمويل غير التقليدي بسعر التكافؤ لأن القيمة الاسمية له تعادل القيمة الفعلية التي قبضتها الخزينة العمومية

3- سعر و معدل الفائدة :

هناك أكثر من معدل فائدة حيث يجب التمييز بين سعر الفائدة الحقيقي و السعر الاسمي

3-1- سعر الفائدة الاسمي :

هو المنصوص عليه في سندات الاصدار

3-2- سعر الفائدة الحقيقي :

هو الفائدة المقدرة بنسبة رأس المال الذي دفع فعلا

3-3- سعر فائدة التمويل غير التقليدي :

هو المنصوص عليه في سندات اصدار التمويل غير التقليدي أي سعر الفائدة الاسمي

ب-طرق اصدار التمويل غير التقليدي

يتضمن ميكانيزم اصدار التمويل غير التقليدي

1-تحديد مدة الاكتتاب:

في حالة ما اذا كان التمويل غير التقليدي محدد القيمة فانه لا يعلن انتهاء مدة الاكتتاب الا اذا غطى التمويل غير التقليدي أو وجد أنه ليس من الجدوى الانتظار أكثر من ذلك على أمل تغطيته، أما في حالة التمويل غير التقليدي غير محدد المقدار فانه مدة الاكتتاب تكون محددة مقدما، و يكون من الممكن مدها أو تقصيرها، و هذه الأخيرة ما تم القيام بها من طرف السلطات الجزائرية حيث لم يحدد المقدار و حددت مدة الاكتتاب .

2-تحديد وسيلة الاكتتاب :

يتم الدفع بسندات مالية صادرة عن الخزينة العمومية

3-تحديد كيفية الاكتتاب :

فما المقصود بتحديد كيفية الاكتتاب؟

المقصود بها هو الأسلوب الذي تلجأ اليه الحكومة في اصدار سندات مالية في اطار التمويل غير التقليدي فهو تلك العملية المادية التي يتم بواسطتها دفع مبلغ التمويل غير

التقليدي و عادة تلجأ الحكومة في مثل هذه الحالات الى الاكتتاب المصرفي حيث تتفق الخزينة العمومية مع البنك المركزي على شراء سندات مالية اسمية غير محددة القيمة لمدة 5 سنوات عن طريق ابرام اتفاقيات [1] بين للخزينة العمومية ممثلة في المدير العام للخزينة العمومية و البنك الجزائري ممثله في المدير العام للقرض و التنظيم البنكي ترسل الى الوكالة المحاسبة المركزية لدعوة البنك الجزائري على ضخ المبلغ المتفق عليه لفائدة الخزينة العمومية (مبلغ القرض) بعد التأكيد من عملية الدفع يتم تسجيل القيد المحاسبي كما هو مبين في الفصل الثاني في الاطار التطبيقي

[1] الاتفاقية رقم 14 المؤرخة في 2017/10/29 و المتضمن اصدار سندات مالية لفائدة البنك الجزائري الخاصة بيتغطية احتياجات الخزينة العمومية – الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 2017/11/07 و المتضمن اصدار سندات مالية لفائدة البنك الجزائري الخاصة بتسديد الدين العمومي الداخلي –الاتفاقية رقم20 المؤرخة في 2017/11/07 و المتضمن اصدار سندات مالية لفائدة البنك الجزائري الخاصة بتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

المبحث الثاني : استعمالات و أثار و مراقبة التمويل غير التقليدي

يضم هذا المبحث 3 مطالب تتولى الاجابة على عدة تساؤلات فيما استعملت الأموال التي طبعت في اطار التمويل غير التقليدي؟ كمطلب أول, و ماهي الأثار المترتبة عن تطبيقه ؟ كمطلب ثاني, و كيف يتم مراقبته ؟ كمطلب ثالث .

المطلب الأول : استعمالات التمويل غير التقليدي

الفرع الأول : تمويل احتياجات الخزينة :

طبقا لأحكام المادة 45 مكرر من قانون " النقد و القرض "، و في اطار التمويل غير التقليدي تم تنفيذ عملية شراء السندات المالية وفق الاتفاقية رقم 14 المؤرخة في 2017/10/29 المبرمة بين الخزينة العمومية لفائدة البنك الجزائر و المتضمنة تغطية احتياجات الخزينة العمومية حيث استفادت الخزينة العمومية بمبلغ 570 مليار دينار جزائري لتغطية عجز الموازنة لسنة 2017 [1].

الفرع الثاني : تمويل تسديد الدين العمومي الداخلي :

من أجل تمويل تسديد الدين العمومي الداخلي و على وجه الخصوص سندات الاقتراض للقرض الوطني من أجل النمو التي صدرت في 2016 و سندات الخزينة العمومية الصادرة مقابل شراء الدين البنكي لسونلغاز و سندات الخزينة الصادرة لفائدة سوناطراك كتعويض عن الفارق بين سعر الوقود المستورد و سعر مياه البحر المحلاة، و في اطار التمويل غير التقليدي تم تنفيذ عملية شراء سندات مالية وفق الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 2017/11/7 المبرمة و المتضمنة تسديد الدين العمومي الداخلي[2].

---

1 مقابلة { التربص الأول }, مع رئيس الوكالة المحاسبية, السيد بوقمجة محمد رئيس الوكالة المحاسبية المركزية, الجزائر العاصمة, مكتب رئيس الوكالة المحاسبية بمقر الوكالة المحاسبية بتاريخ 2018/02/18, الى 2018/02/22 .

2 المرجع نفسه

– الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 2017/11/07 و المتضمن اصدار سندات مالية لفائدة البنك الجزائري الخاصة بتسديد الدين العمومي الداخلي

الفرع الثالث : تمويل الصندوق الوطني للاستثمار FNI

تمخض الصندوق الوطني للاستثمار اثر اعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية، و تندرج هذه المبادرة في اطار استكمال عملية اصلاح القطاع المالي و المصرفي التي أطلقتها الحكومة .

ان الصندوق الوطني للاستثمار مكلف بتمويل انشاء و تطوير مؤسسات القطاع العام و الخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للأجانب الخاصة ب "الربح" و "تسيير المخاطر"، دون المساس بالنظام العام و الذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الاستثمار من موارده الخاصة عبر[1]:

أ- قروض مباشرة على المدى البعيد : هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها (انشاء المؤسسات،تثمين الموجودة و التأهيل ...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار و تساهم في أهداف التنمية.

ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية .

يأتي هذا العرض لاستكمال احتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية، بهذا فان الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مع مقترضين أخرين سيما بالمشاريع الكبير أو القطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية .

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار الى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل .

ب- على شكل مساهمات : سيما برأسمال المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

[1] www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/04/04 .

معايير ذات الصلة بتوجهاتها الاستراتيجية، ان قطاعات النشاط الخاص الوطني الرغبة بذلك، للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين : من أجل الحصول على الموافقة، يجب على الاستثمار المشروع أن يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوضيف المال و الى أثر ايجابي ملموس على التنمية الاقتصادية و تقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين و تساهم في :

- الاستثمارات المتعلقة بانشاء المؤسسات و توسيعها و تأهيلها .
- عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية، بما في ذلك تلك المتحسبة ابرام 1 شراكة مع متعامل أجنبي، في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة .

تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34% حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق، و التي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان[1].

ج- منح الضمانات:

- يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية : بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و لصالح البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و التي منحتهم قروض، بنسبة عمولة تقدر ب 1 بالمئة سنويا من مبلغ القرض و الأقساط المستحقة كل ستة أشهر .
- يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع و الخدمات و هذا في اطار انجاز المشاريع في الجزائر، و تشمل هذه الضمانات :

. ضمانات التعهد في اطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد

. ضمانات ارجاع التسبيقات، و تكون على التموين أو على الأشغال

. ضمانات حسن الانجاز

[1] www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/04/04 .

تمنح الضمانات بنسبة 1 % في السنة (0.25 في كل فصل و هي غير قابلة للقسمة).

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار الى المؤسسات و الهيئات و حاملي المشاريع في القطاعين العمومي و الخاص، ان المشاريع المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق و يجب أن تحقق امتيازات اقتصادية ومالية و تقنية، وأن لا يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة .

تم تحديد ثمانية قطاعات لذلك، و تتمثل فيما يلى :

- الصناعة و المناولة الصناعية
- البناء والأشغال العمومية
- الاعلام والاتصالات و الابداع التكنولوجي.
- الفلاحة والصناعات الغذائية .
- النقل واللوجيستية.
- السياحة .
- الخدمات المالية .
- الطاقات المتجددة [1].

كما سمح التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية بتزويد الصندوق الوطني عند الحاجة لموارد في اطار مساهمات الدولة في الاستثمار أو التمويلات طويلة المدى لبرامج الاستثمار العمومي .

وفق الاتفاقية رقم 20 المؤرخة في 2017/11/7 و المبرمة بين الخزينة العمومية لصالح بنك الجزائر و المتضمنة تمويل الصندوق الوطني للاستثمار FNI[2].

المطلب الثاني : أثار التمويل غير التقليدي

[1] www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/04/04 .

[2] مقابلة { التربص الأول }، المرجع السابق .

ان الاصدار النقدي الجديد من الموارد الاستثنائية لتمويل الميزانية العامة للدولة وكذلك لسد العجز ان حدث، و للإصدار النقدي أهمية كبيرة، و أثار و فرضيات يتم عليها .

الفرع الأول : أهمية التمويل غير التقليدي:

اذا لم تستطع الدولة أن تسد عجز موازنتها، سواء باللجوء الى الضرائب و الرسوم أو بالحصول على القروض العامة لتغطية نفقاتها و النهوض بأعبائها، فانها تعمد الى سد ذلك العجز عن طريق الوسائل النقدية التي تدعى لدى العامة: "طبع العملة"، أي اصدار كمية جديدة من النقود تضاف الى الكتلة النقدية المتوفرة في البلاد، و هذا الاصدار يتولد عنه ما يعرف بالتضخم المالي الذي يفضي بالضرورة الى التضخم النقدي .

الفرع الثاني : الأثار والفرضيات

أولا:أثار التمويل غير التقليدي :

يكون التمويل بالاصدار النقدي محايدا لما يؤدي الارتفاع الظرفي في الكتلة النقدية الى ارتفاع متناسب تماما في الأسعار دون أن يمس ذلك في المتغيرات الحقيقية.

و تكمن المشكلة في أن حيادية النقد لا تعني بالضرورة الحيادية العالية التي تتعلق بعدم تغير مخزون رأسمال أو النسبة بين رأس المال –العمل أو الاستهلاك الحقيقي لكل ساكن، عندما يحدث تغير في نمو النقود الخارجية.

و يمكن لنمو معدل الكتلة النقدية أن تكون له أثار على المتغيرات الحقيقية للاقتصاد، فالعجز الممول بالنقد الخارجي يمكن أن لا يكون محايدا (اذا كان عرض النقود ليس معروفا تماما للأعوان)، و يمكن أن يكون بشكل أكبر غير عالي الحيادية منذ اللحظة التي تظهر فيها أثاره على المتغيرات الحقيقية، وتعتمد هذه الأثار عموما على أثر نمو الكتلة النقدية على معدلات الفائدة الاسمية، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي الى تدهور في الأسعار النسبية التي من شأنها تغيير التوازن والنمو الاقتصادي، وعادة ما يكون هناك

تخوف من هذا الأسلوب كونه يؤثر على العرض النقدي من جهة و منه تظهر الضغوط التضخمية، و لهذا نجد كثيرا من الدول تضع قيودا هيكلية و تنظيمية على اللجوء اليه.[1]

ثانيا:الفرضيات التي يتم عليها التمويل غير التقليدي :

بالرغم من الأثار التي يحدثها الاصدار النقدي، لابد من التمييز بين ثلاث فرضيات يتم على أساسها الاصدار النقدي :

1-الفرضية الأولى :

هي الكتلة النقدية الاضافية سوف تجد مقابلا لها في زيادة سريعة للانتاج، وفي هذه الحالة لا تكون هناك أية أثار تضخمية لأن العرض بامكانه أن يستجيب لزيادة الطلب.

2-الفرضية الثانية :

هي أن الكتلة النقدية الاضافية سوف تكتتر أو تدخر، و في هذه الحالة لا تكون هناك أثار تضخمية لأن ليس هناك ارتفاع الطلب الا أن هذا يبقى مؤقتا، اذ هماك احتمال ضخ هذه المبالغ في أي لحظة في القنوات الاقتصادية مما يؤدي الى ارتفاع مباشر و سريع في الطلب مما يؤدي الى احداث صدمة تضخمية ليس بالسهل تقدير انعكاساتها على مجرى الحياة الاقتصادية[2] .

3-الفرضية الثالثة :

وهي أن الكتلة النقدية الاضافية سوف توزع في شكل ارتفاع في المداخيل، بما يؤدي الى زيادة الحاجات الاستهلاكية و الطلب عليها، و ينتج عن ذلك تسارع في ارتفاع الأسعار، ومثل هذا الارتفاع يجعل المنتجات المحلية أقل تنافسية، و يؤدي بالتالي الى انخفاض الصادرات، اذا كان هذا التضخم ذو معدلات مرتفعة فانه يعمل على تثبيط العمل

[1] مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات و دروس المالية العامة ، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2009.2010.

[2] المرجع نفسه.

الانتاجي و يزيد من الأرباح الناجمة عن المضاربة مما يؤدي في ذات الوقت الى ارتفاع معدلات البطالة[1].

المطلب الثالث : رقابة التمويل غير التقليدي

ان التمويل غير التقليدي يعد قضية تسيير اقتصادي لمدة 05 سنوات على أقصى حد و يخضع لمعطيات اقتصادية بحتة فهذا الاجراء سيخضع لدراسة من طرف الخبراء و سيتم التوجه تدريجيا سنة بعد سنة و الى غاية 2022 كأقصى حد للتقليص من قيمة هذا التمويل من طرف البنك المركزي حتى تتمكن من السير و تحقيق التوازن في الميزانية .

لا بد أنه في تطوره يكون تراجعيا خلال الأشهر و السنوات القادمة اذا بدأ بألفين (2000)، لا بد أن يصل الى ألف (1000)، ثم الى خمسمائة (500)، حتى يصل الى الصفر لأنه غير تقليدي و في نفس الوقت لابد من الحركية الاقتصادية من جديد أن تدر أموال و موارد جديدة لأنه حل ظرفي و تسبيق من البنك المركزي للخزينة في انتظار أن حركية الاقتصاد تأتي بموارد فهو حل ظرفي و بالتالي يجب أن تكون الأرقام في شفافية وتتحرك في نفس حركية الاقتصاد الجزئي.

يشمل فرعين الأول يتعلق بانشاء لجنة المراقبة والفرع الثاني يتعلق بمهام هذه اللجنة

الفرع الأول : انشاء لجنة المراقبة

تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18/86 المؤرخ في 2018/03/5 المتضمن ألية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية في اطار تنفيذ التمويل غير التقليدي[2]، يتم انشاء لجنة مراقبة تتكون من :

1- ممثل البنك الجزائري.

2- ممثلي وزارة المالية

[1] مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 37.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 86/18 المتضمن ألية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية للتمويل غير التقليدي، مرجع سابق.

الفرع الثاني : مهام لجنة المراقبة

تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه [1]، تكلف هذه اللجنة بما يلي :

1- تقترح على وزير المالية و تعمل على اعتماد مستوى اللجوء الى التمويل غير التقليدي والبرنامج التقديري لإصدار سندات

و بخصوص الرقابة ستتولى الجنة على مستوى وزارة المالية:

- مهام مراقبة و متابعة تطبيق ألية التمويل غير التقليدي في الميدان " و ستتكلف برصد أثار تطبيقها على خزينة الدولة "، كما سيتم على مستوى بنك الجزائري:

- مراقبة أداء و أثار هذه الألية على الكتلة النقدية و على مستوى التضخم و سيولة البنوك و كذا سعر الصرف " من أجل استعمال أحسن و اعادة توجيه هذا التمويل الاستثنائي في حالة الحياد عن الهدف المنشود.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 86/18 المتضمن ألية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية للتمويل غير التقليدي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا النظرية للتمويل غير التقليدي في اطار المفاهيم السابقة يتبين لنا أنه عبارة عن عقد اقتراض عام داخلي زائف متوسط و طويل المدى مبرم بين الخزينة العمومية والبنك الجزائري لمدة 05 سنوات بغية الحفاظ على ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو تمويل مباشر للخزينة العمومية حديث النشأة يستعمل:

– لتغطية احتياجات الخزينة العمومية

– تسديد الديون العمومية الداخلية للمؤسسات العمومية (سونطراك و سونلغاز).

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

وموجه مباشرة لتغطية نفقات الاستثمار و ليس نفقات الاستهلاك

يهدف هذا التمويل الى تحقيق التوازنات المالية و الاقتصادية و ذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير لا سيما :

- تحقيق توازنات الخزينة العمومية
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات

كما سيتولى مراقبة و متابعة هذا التمويل لجنة متكونة من :

- ممثلي وزارة المالية
- ممثلي البنك المركزي

أسندت لها مهام تطبيق هذه الألية في الميدان و رصد أثار تطبيقها على خزينة الدولة و مراقبة أداء هذه الوسيلة على الكتلة النقدية و على التضخم و سيولة البنوك و كذا سعر الصرف من أجل استعمال أحسن لهذه الألية الحديثة .

الفصل الثانـي

الاطار التطبيقي للتمويل غير التقليدي

وفقا لأحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم.

وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنها مراسلته الادارية أواخر أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة العمومية سندات مالية لفائدة بنك الجزائر، ما يعادل 2500 مليار دج ، خلال أواخر 2017 و الثلاثي الأول لسنة 2018 [1] حيث تم طبع 2185 مليار دج خلال سنة 2017 أي ما يعادل 19 مليار دولار أمريكي [2] لأجل :

- تغطية احتياجات الخزينة العمومية
- تسديد الدين العمومي الداخلي
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار FNI.

[1] المديرية العامة للخزينة ، وزارة المالية DJT

[2] بتاريخ 2018/04/4 http://www.Tsa.algerie.com

المبحث الأول : أحكام عامة للتمويل غير التقليدي

في اطار التمويل غير التقليدي تم ابرام 08 اتفاقيات بين الخزينة العمومية ممثلة في المدير العام للخزينة لفائدة بنك الجزائر ممثلا في المدير العام للقرض و التنظيم البنكي والمتضمنة اصدار سندات مالية 06 اتفاقيات خلال الفصل الأخير من سنة 2017 و 02 اتفاقيتين خلال الفصل الأول لسنة 2018[1].

المطلب الأول : أحكام عامة لتغطية احتياجات الخزينة العمومية

وفقا لأحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.

وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته الادارية أواخر أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة العمومية سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ 570 مليار دج

لأجل تغطية احتياجات الخزينة العمومية

الفرع الأول : القرارات الادارية

تم اتخاذ قرارين الأول في شكل اتفاقية و الثاني في شكل تعليمة ادارية

أولا : الاتفاقية

حددت الاتفاقية رقم 14 المؤرخة في 29 أكتوبر 2017 و المبرمة بين الخزينة العمومية ممثلة في المدير العام للخزينة العمومية لفائدة بنك الجزائر ممثلا في المدير العام للقرض والتنظيم البنكي كيفيات اصدار سندات .

[1] التربص الأول (مقابلة) مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، مرجع سابق .

ثانيا : تعليمة المديرية العامة للمحاسبة DGC :

وفق كل اتفاقية تبرمها المديرية العامة للخزينة و ترسلها الى المديرية العامة للمحاسبة تصدر هذه الأخيرة تعليمة. [1]

الفرع الثاني: عناصر التمويل غير التقليدي:

كما أصدرت المديرية العامة للمحاسبة تعليمة ادارية تهدف الى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات .

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر ، حددت المدة الدنيا و القصوى للسندات المصدرة في هذا الاطار ، و كذا مبالغها و تواريخ الاستحقاق و نسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي: [2]

أولا : المدة الدنيا و القصوى و تاريخ الاستحقاق :

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات، المستحق الدفع في 30 أكتوبر 2022

بمبلغ (س1) دج

الفئة الثانية :سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 30 أكتوبر 2024 بمبلغ (س2) دج

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 30 أكتوبر 2027 بمبلغ (س3) دج

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 30 أكتوبر 2032 بمبلغ (س4) دج

الفئة الخامسة : سند الخزيينة المطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 30 أكتوبر 2037 بمبلغ (س5) دج

[1] مقابلة { التربص الأول }, المرجع السابق .

[2] المرجع نفسه .

حيث : س1+س2+س3+س4+س5 = 570.000.000.000.00 دج

ملاحظة : لم يسمح لي بذكر المبالغ حفاظا على السر المهني رغم الالحاح مع الاشارة الى مبدأ الشفافية و الوضوح .

ثانيا : تاريخ السريان و معدل الفائدة

1) تاريخ السريان :

يبدأ سريان اصدار هذه السندات اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار اليها أعلاه. [1]

2) معدل الفائدة :

تسديد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة محددة تقدر ب 0.50 %[2]

في اطار التمويل غير التقليدي تم تغطية احتياجات الخزينة العمومية و ذلك بتسديد عجز ميزانية 2017 بمبلغ 570 مليار دج .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن للحل النقدي أن يحل محل الحل الاقتصادي ؟

المطلب الثاني : تسديد الدين العمومي الداخلي

وفقا لأحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنها مراسلته الادارية أواخر أكتوبر2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة العمومية سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ (أ) مليار دج لأجل تسديد الدين العمومي الداخلي.

[1] مقابلة { التربص الأول }, مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد .

[2] المرجع نفسه .

الفرع الأول : القرارات الادارية

تم اتخاذ قرارين، الأول يتمثل في الاتفاقية و الثاني يتمثل في تعليمة المدير العام للمحاسبة

أولا : الاتفاقية

حددت الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر 2017 و المبرمة بين الخزينة العمومية ممثلة في المدير العام للخزينة العمومية لفائدة بنك الجزائر ممثلة في المدير العام للقرض والتنظيم البنكي كيفيات اصدار سندات[1].

ثانيا : تعليمة المدير العام للمحاسبة DGC :

وفق كل اتفاقية تبرمها المديرية العامة للخزينة و ترسلها الى المديرية العامة للمحاسبة تصدر هذه الأخيرة تعليمة. [2]

الفرع الثاني : عناصر التمويل غير التقليدي :

كما أصدرت المديرية العامة للمحاسبة تعليمة ادارية تهدف الى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات .

بموجب الاتفاقية السالفة للذكر ، حددت المدة الدنيا و القصوى للسندات المصدرة في هذا الاطار، و كذا مبالغها و تواريخ الاستحقاق و نسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

أولا : المدة الدنيا و القصوى و تاريخ الاستحقاق :

الفئة الأولى :سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2024 بمبلغ (أ1) دج

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2027 بمبلغ (أ2) دج

[1] مقابلة { التربص الأول }, مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد .

[2] المرجع نفسه.

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2032 بمبلغ (أ3) دج

الفئة الرابعة : سند الخزيينة المطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ (أ4) دج

1- الوكالة المحاسبية المركزية

الفئة الخامسة : سند الخزيينة المطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ(أ5) دج

الفئة السادسة [1]**:** سند الخزيينة المطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ (أ6) دج

حيث أ = أ1+أ2+أ3+أ4+أ5+أ6

ملاحظة : لم يسمح لي بذكر المبالغ بحجة السر المهني رغم الالحاح الشديد مع الاشارة الى قيمة البحث العلمي في رصد الحقائق الادارية و اضفاء أكثر للشفافية و الجودة

ثانيا : تاريخ السريان و معدل الفائدة

1) تاريخ السريان :

يبدأ سريان اصدار هذه السندات اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار اليها أعلاه[2].

2) معدل الفائدة :

تسديد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة محددة تقدر ب 0.50 %[3]

[1] مقابلة { التربص الأول }, مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد .

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه .

المطلب الثالث : تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

وفقا لأحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنها مراسلته الادارية أواخر أكتوبر2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة العمومية سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ (ب) مليار دج لأجل تسديد الدين العمومي الداخلي .[1]

الفرع الأول : القرارات الادارية

تم اتخاذ قرارين، الأول في شكل اتفاقية و القرار الثاني في شكل تعليمة ادارية

أولا : الاتفاقية

حددت الاتفاقية رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر 2017 و المبرمة بين الخزينة العمومية ممثلة في المدير العام للخزينة العمومية لفائدة بنك الجزائر ممثلة في المدير العام للقرض والتنظيم البنكي كيفيات اصدار سندات[2] .

ثانيا : تعليمة المدير العام للمحاسبة DGC :

وفق كل اتفاقية تبرمها المديرية العامة للخزينة و ترسلها الى المديرية العامة للمحاسبة تصدر هذه الأخيرة تعليمة.

الفرع الثاني : عناصر التمويل غير التقليدي :

كما أصدرت المديرية العامة للمحاسبة تعليمة ادارية تهدف الى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات .

[1] مقابلة التربص الأول , مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد .

[2] المرجع نفسه .

بموجب الاتفاقية السالفة للذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الاطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق و نسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي :

أولا : المدة الدنيا والقصوى وتاريخ الاستحقاق :

الفئة الأولى :سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2024 بمبلغ (ب1) دج

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2027 بمبلغ (ب2) دج

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2032 بمبلغ (ب3) دج

الفئة الرابعة : سند الخزيينة المطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ (ب4) دج

الفئة الخامسة : سند الخزيينة المطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2042 بمبلغ(ب5) دج

الفئة السادسة[1] **:** سند الخزيينة المطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2047 بمبلغ (ب6) دج

حيث ب = ب1+ب2+ب3+ب4+ب5+ب6

ملاحظة : لم يسمح لي بذكر المبالغ بحجة السر المهني رغم الالحاح الشديد مع الاشارة الى قيمة البحث العلمي في رصد الحقائق الادارية و اضفاء أكثر للشفافية و الجودة

[1] مقابلة التربص الأول , مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد .

ثانيا : تاريخ السريان و معدل الفائدة

1) تاريخ السريان :

يبدأ سريان اصدار هذه السندات اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار اليها أعلاه[1].

2) معدل الفائدة :

تسديد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة محددة تقدر ب 0.50 %[2].

[1] مقابلة التربص الأول , مع رئيس الوكالة المحاسبية المركزية السيد بوقمجة محمد.

[2] المرجع نفسه .

المبحث الثاني : أحكام محاسبية

المطلب الأول : التسجيل المحاسبي لاكتتاب دين احتياجات الخزينة العمومية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الأتي ذكرهما[1]:

الفرع الأول : الحسابات المفتوحة و أقسامها:

- **أولا** : في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.001 المعنون: " سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تغطية احتياجات الخزينة العمومية "
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.026 المعنون:" سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تغطية احتياجات الخزينة العمومية "

ثانيا : أقسام الحسابات المحاسبية

و ينقسم الحسابان رقم 333.001 و رقم 432.026 الى خمسة (05) أسطر كما يلي[2] :

- السطر1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة ب0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، بالجزائر العاصمة، مكتب رئيس الوكالة بمقر الوكالة المحاسبية من تاريخ 2018/04/08 الى غاية 2018/04/12.

[2] المرجع نفسه .

- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،

يعمل الحسابان رقم 333.001 و رقم 432.026 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة[1].

الفرع الثاني : الاكتتاب و عمليات التسديد

أولا : التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

– مدين الحساب رقم 110.001 { الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر }

1– دائن الحساب رقم 333.001 (السطر المناسب) [2].

ثانيا : عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الاطار قابلة للتسديد عند تاريخ استخقاقها بقيمتها الاسمية[3]

1– وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

– مدين الحساب رقم 333.001 (السطر المناسب)

– دائن الحساب رقم 432.026 (السطر المناسب) [4]

---

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية .المرجع السابق

[2] نفس المرجع .

[3] نفس المرجع .

[4] نفس المرجع.

2- تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق و بأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق انجاز العملية المحاسبية الأتية :

- مدين الحساب رقم 432.026 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 110.001 .

3- دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات، باستثناء القسيمات المتعلقة بالخمس سنوات التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة الخامسة .

ابتداءا من السنة السادسة، تكون القسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات .

يشرع الوكيل المحاسب المكزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.026 (السطر المناسب)

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على اصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة .

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه الى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته. [1]

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، مرجع سابق .

المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للاكتتاب الدين العمومي الداخلي :

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الأتي ذكرهما :

الفرع الأول : الحسابات المفتوحة و أقسامها:

- **أولا** : في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.012 المعنون: " سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي "
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.037 المعنون:" سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تسديد الدين العمومي الداخلي[1] "

ثانيا : أقسام الحسابات المحاسبية

و ينقسم الحسابان رقم 333.012 و رقم 432.037 الى ستة (06) أسطر كما يلي [2]:

- السطر1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات ب0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه .

- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة ب 0.50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،

يعمل الحسابان رقم 333.012 و رقم 432.037 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة .

الفرع الثاني : الاكتتاب و عمليات التسديد

أولا : التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

– مدين الحساب رقم 110.001 { الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر }

– دائن الحساب رقم 333.012 (السطر المناسب).

ثانيا : عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الاطار قابلة للتسديد عند تاريخ استخقاقها بقيمتها الاسمية

1– وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

– مدين الحساب رقم 333.012 (السطر المناسب)

– دائن الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب) [1]

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، مرجع سابق.

2- تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق و بأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق انجاز العملية المحاسبية الأتية :

- مدين الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001. [1]

3- دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات، باستثناء القسيمات المتعلقة بالسبعة سنوات التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة .

ابتداءا من السنة الثامنة، تكون القسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات .

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب) [2]

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على اصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة .

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه الى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته .

---

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه .

المطلب الثالث : التسجيل المحاسبي لاكتتاب دين الصندوق الوطني للاستثمار :

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الأتيذكرهما :

الفرع الأول : الحسابات المفتوحة و أقسامها:

- **أولا** : في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.006 المعنون: " سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي "
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.031 المعنون:" سندات لفائدة بنك الجزائر في اطار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[1] "

ثانيا : أقسام الحسابات المحاسبية

و ينقسم الحسابان رقم 333.006 و رقم 432.031 الى ستة (06) أسطر كما يلي[2] :

- السطر1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة ب0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،
- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة ب 0.50 % (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر) ،

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية ، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

يعمل الحسابان رقم 333.006 و رقم 432.031 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة [1]

الفرع الثاني : الاكتتاب و عمليات التسديد

أولا : التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 110.001 { الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر }
- دائن الحساب رقم 333.006 (السطر المناسب) [2].

ثانيا : عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الاطار قابلة للتسديد عند تاريخ استخقاقها بقيمتها الاسمية

1- وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 333.006 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 432.031 (السطر المناسب) [3]

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية ، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه .

2- تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق و بأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق انجاز العملية المحاسبية الأتية :

- مدين الحساب رقم 432.031 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001 .[1]

3- دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات، باستثناء القسيمات المتعلقة بالسبعة سنوات التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة .

ابتداءا من السنة الثامنة، تكون القسيمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لاصدار السندات .

يشرع الوكيل المحاسب المكزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.031 (السطر المناسب)

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على اصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة .

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه الى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته [2]

---

[1] مقابلة { تربص ثاني }, مع رئيس الوكالة المحاسبة المركزية، السيد : بوقمجة محمد، بمركز الوكالة المحاسبية المركزية ، مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني :

بعد أن يتم ابرام الاتفاقية بين الخزينة العمومية الممثلة في المدير العام للخزينة العمومية ولفائدة البنك المركزي ممثلا في المدير العام للقرض و التنظيم البنكي، المدير العام للخزينة العمومية يطلب من المدير العام للمحاسبة فتح الحسابات الخاصة بالتمويل غير التقليدي و ذلك بإنشاء حساب خاص بهذا الاكتتاب يبين فيه كيفية القيد المحاسبي في التسجيل ثم في التسديد بتاريخ استحقاقه.

و على أساس هذا الطلب يصدر المدير العام للمحاسبة عن طريق مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي تعليمة من أجل انشاء أحكام عامة و أحكام محاسبية تهدف لإتمام العملية من الجانب التقني " الفني " .

و بمجرد اعلام العون المحاسبي المركزي بالاتفاقية يراسل هذا الأخير بنك الجزائر لكي يضخ مبلغ الاكتتاب المذكور في الاتفاقية ، يتم التأكيد من دخول المبلغ عن طريق الشبكة الاعلامية الرابطة بينهما، و عليه يتم تسجيل القرض من تاريخ دفع المبلغ في الحساب رقم 9740010000 تحت عنوان شراء سندات الخزينة .

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

منذ شهور صدرت تعديلات جديدة لقانون " النقد و القرض " أو ما يعرف بالأمر 11/03 بحجة العسر المالي الذي تعاني منه خزينة الدولة جراء تقلبات أسعار النفط، وتجنبا للاستدانة الخارجية أو تعطيل نموذج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و استمرار السياسات للإصلاحات الاقتصادية و المالية التي تبنتها الحكومة منذ سنوات، و هو التعديل الذي مدته 5 سنوات، والذي سيسمح لبنك الجزائر(البنك المركزي) بالاقتراض مباشرة الى الخزينة العمومية من أجل السماح لهذه الأخيرة بتمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام المحلي ودعم موارد صندوق الاستثمار الوطني، في ظل ما يعرف باعتماد : " مصادر التمويل غير التقليدي "، وهو المصطلح الذي أثار جدلا كبيرا واستفهاما واسعا لدى الكثير من المتابعين، لا سيما وأنه مصطلح جديدا على مسامع الاقتصادي والمواطن الجزائري وبشكل عام، و وفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، فإضافة الى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق أليات جديدة مباشرة ودون القيود (التقليدية) التي كان يحددها قانون " النقد و القرض "، كالأتي :

1- فيما سبق (تقليديا)، وفقا للمادة46 من قانون " النقد والقرض "، بنك الجزائر يمكنه أن يقرض الخزينة العمومية بأن يفتح لها حسابا جاريا على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10بالمئة من اجمالي الايرادات العدية للدولة للسنة الماضية، فمثلا لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 343.5 مليون دينار العام 2017 بناء على حجم اجمالي الايرادات للعام 2016، و التي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 3435 مليار دينار دون احتساب ايرادات الضرائب النفطية، و لكن مع التعديل الجديد فقد عفيت الخزينة من هذا الشرط، و بات في استطاعتها فتح حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان

وبشروط أكثر يسرا، وبهذا الاعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي .

2- فيما سبق (تقليديا)، لا يسمح للبنك المركزي بشراء " سندات الخزينة العمومية " الا في السوق الثانوية (سوق التداول) ومن البنوك التجارية و المؤسسات المالية، ولكن مع التعديل الجديد سيسمح لبنك الجزائر بشراء " سندات الخزينة العمومية " في السوق الأولية وهذا هو البعد غير التقليدي في عملية التمويل المباشر مقارنة بما كان معمول به في السابق

3- فيما سبق (تقليديا)، كان البنك المركزي لا يكتتب فقط الا الأوراق المالية عالية الجودة، فهو ووفق قوانين استقلالية البنك المركزي يعتبر متعاملا اقتصاديا مستقلا يتعامل في السوق النقدي وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها، مما جعله يعزف عن اقتناء " سندات الخزينة " نظرا لحالتها غير الجيدة، فهي في غالبها " أصول ذات جودة أقل "، ولكن و في ظل اعتماد هذا النمط التمويلي غير التقليدي، فان " بنك الجزائر " سوف يقوم بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية الجزائرية بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها ودون اعتبار لجودتها المالية، كما وسوف يمدد مدة قروضها، ما سوف يوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها في دفع ما عليه، وتغطية العجز و دعم موارد صندوق الاستثمار الوطني .

4- وفق قانون النقد والقرض، وفي ظل القوانين الاقتصادية السائدة، لا يمكن للبنك المركزي طباعة عملة اضافية الا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد وحقيقة اللجوء لاعتماد مصادر التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية، سوف يؤثر ايجابا على قدرتها في تغطية نفقاتها: الأجر، فواتير دعم المواد الاستهلاكية، فواتير الاستثمار العمومي ....الخ، ولكن ذلك قد يتسبب في تداعيات خطيرة على المدى المتوسط والطويل في حين لم ترافق هذه العملية استراتيجية تنموية محكمة، وترتكز على أسس علمية واقتصادية، أكثر منها على رؤية اجتماعية وللاشارة اللجوء للتمويل غير التقليدي للخزينة العمومية ليس بدعة جزائرية،

فلقد لجأت الكثير من الدول الى هذا النمط خلال السنوات القليلة الماضية، و كانت أثاره جد ايجابية على أداء سياساتها العامة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا عام 2007، واليابان منذ تسعينات القرن الماضي ولكن يبقى وجه المقارنة ضعيفا مع الاختلاف الهائل بين البنى التحتية الاقتصادية والمالية والنقدية لاقتصاديات هذه الدول مقارنة بالاقتصاد الجزائري .

لقد تم التكفل بتغطية احتياجات الخزينة العمومية حيث تم تغطية عجزها المالي المقدر بمبلغ 570 مليار دج خلال سنة 2017 في اطار التمويل غير التقليدي .

ويبقى الحل ليس في استحداث أليات اقراض جديدة للخزينة العمومية، بل في استحداث موارد تمويل حقيقية، كما أن مصادر التمويل غير التقليدي تحتاج الى اقتصاد قوي لتأتي ثمارها، والاقتصاد الجزائري أضعف من أن يكون حاضنة لمثل هذه الأليات المتقدمة، والبعد الاجتماعي المبالغ فيه في السياسة الاقتصادية للحكومة، ودعمه برامج النمو الاقتصادي الذي تتبناه الدولة منذ سنوات.

ومما سبق دراسته يمكن استنتاج ما يلي:

– بما أن الطبيعة القانونية للتمويل غير التقليدي هو قرض داخلي زائف و ليس حقيقي أي أن الكتلة النقدية المطبوعة في هذا الاطار لا يقابلها غطاء كما هو معمول به في مقياس ومعيار عالمي في المجال الاقتصادي دوليا وبالتالي سيفتقد لأحد المقاييس العالمية وبالتالي لابد من عدم استخدامه أصلا، وذلك باتباع استراتيجية هادفة لمخطط اقتصادي واضح خاصة للدول النامية ذات الاقتصاد الهش فنجاحه مرتبط بنوعية و طبيعة اقتصاد الدولة المستعملة وان كان شرا لابد منه أي حتمية لا رجعة فيها

يجب أن يحاط بتدابير و اجراءات متشددة .

– أن يوجه للنفقات الاستثمارية و لا يوجه للنفقات الاستهلاكية.

– أن تكون على المدى القصير سنة أو سنتين كأقصى حد حتى تسهل متابعته ومراقبته.

– أن لا يكون على مسعى متطورا أي لا يزيد مستواه من شهر الى شهر ومن سنة الى سنة

– يجب أن يحضى بمتابعة و مراقبة من طرف خبراء مختصين في المالية والاقتصاد .

– في حالة ملاحظة تطوره أو زيادة مستواه يجب أن تتوقف العملية و يتم اعادة النظر في المتابعة و المراقبة قبل انهيار الاقتصاد .

وعليه يجب أن يرافق ويلازم التمويل الغير تقليدي اصلاحات هيكلية مالية اقتصادية مدروسة ومن ثم أقترح الاقتراحات التالية :

1–عصرنة الأنظمة المالية بصفة عامة و الأنظمة المستخدمة في تحضير و تنفيذ الموازنة العامة

2– المنظومة الجبائية ليست رقمية لا يمكن متابعتها و مراقبتها عن طريق الوسائل القانونية الجزائرية " نتعامل بالملفات على الطريقة القديمة " مما أدى الى الغش و التهرب الضريبي و بالتالي انقاص الحصيلة الضريبية وهذا ما يؤثر على الموازنة العامة للدولة لأن الضرائب تمثل الجزء الكبير من الايرادات العامة و لذا يجب مسايرة التطورات العالمية والمحلية و انشاء منظومة جبائية معاصرة حديثة و ذلك بتغيير القوانين التشريعية وتجنيد اطارات و كفاءات لتطبيقها حتى نتمكن من تحسين الايرادات الجبائية العادية من خلال محاربة الغش الضريبي و توسيع الوعاء الضريبي و تحسين العلاقة بين المواطن والادارة الجبائية و ارساء الجباية المحلية.

3– وضع استراتيجية اقتصادية للتحكم في النفقات العمومية وفق تطبيق مبدأ الأفضلية الذي يجسد المصلحة العامة ففي سنة 2016 تم ايقاف المشاريع الاستثمارية المنتجة بسبب الأزمة المالية فعوض أن نرشد نفقات التجهيز الخاصة بالجهاز الاداري وتتوقف عن الاسراف في اقامة المباني الحكومية الضخمة و الفخمة و تزيينها و شراء الاثاث الفاخر اهتمينا بالمظهر ونسينا تجسيد الروح بصراحة نفقات غير ضرورية رشدنا نفقات المشاريع المنتجة التي تقوم ببناء المدارس و المستشفيات .

– قبل أزمة 2014 جسدنا ما يقارب أربع مخططات اقتصادية ابتداء من سنة 2000 واستوردنا يد عاملة من الخارج و اليوم أواخر 2017 نطبق التمويل غير التقليدي لتحفيز الاستثمار و بالتالي توفير عمالة و زيادة في الانتاج الوضع مقلوب و هذا ما يؤكد فقداننا لاستراتيجية التخطيط الاقتصادي

4– معدلات التضخم مرتفعة من قبل تطبيق التمويل غير التقليدي لأن له مصادر متعددة فالتضخم يمكن أن يكون تضخم نقدي كما يمكن أن يكون مستوردا و أيضا يمكن أن يكون ناتج عن التضارب في الأسواق و هذا ما تعيشه الأسواق الجزائرية فهي ما زالت مضطربة فالسلع تخرج من المنتج بوعد و عندما تصل الى المستهلك تصل بثمنها لذلك أقترح تنظيم أسواق السلع و ضبطها و مراقبتها و تغيير العملة الوطنية لأنها بدأت تفقد قيمتها الحقيقية .

5– لابد للسياسة المالية أن تمشي للسياسة النقدية بوتيرة أسرع و أكثر لاستدراك و تصحيح الوضع الاقتصادي فنحن متأخرين في التغطية المصرفية عامة الدفع الالكتروني للتجارة الالكترونية و الصرفة الالكترونية و الصيرفة المالية و الصيرفة الاسلامية بصفة خاصة فلو شجعنا الصيرفة الاسلامية لقضينا على السوق الموازي أقصد السوق الغير رسمي لأن طبيعة الأفراد و نزعتهم الدينية تتجه نحو الاكتناز و ليس الادخار و بالتالي توفير السيولة من جهة و تشجيع الاستثمار من جهة أخرى، صراحة هناك فجوة في القطاع المالي والمصرفي بدأنا في التحديث و لكن لم نكمل بعد يجب أن نمشي بوتيرة أسرع

6– تشجيع الاستثمار العمومي و الخاص و ربط شراكة بينهم و هذا ما تفطنت له مؤخرا السلطات العمومية من خلال ميثاق شراكة قطاع عام، قطاع خاص من جهة و الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى بما فيها تليين و اعادة النظر في القاعدة الاقتصادية 51،49 بتليينها أي تعديلها بأليات و ميكانيزمات جديدة أنا لا أطالب بإلغائها بل بتحيينها لأن الالغاء يمس بسيادتنا الاقتصادية أما التحيين و التعديل فيعد تهيئة مناخ و محيط الاستثمار لا أكثر و لا أقل .

7- تشجيع التصدير الى الخارج و بالتالي التنوع الاقتصادي مما يتولد مرونة في الأشغال والتعامل فالتنوع الاقتصادي حتمية ضمن النموذج الجديد للنمو .

يجب اعادة النظر و مراجعة سياسة الدعم أي خفض الدعم بالدرجة الأولى لأن تكلفة الدعم في الجزائر تفوق الرسوم التي يتم دفعها و هذا ما تم العمل به خلال ميزانية 2017 حيث خفض الدعم على وجه التحديد يتوقع أن يتقلص الى 8 بالمئة و بالتالي هذا النموذج غير مستدام و سوف يؤدي الى استمرار عجز الموازنة و بالتالي لابد من خفض الدعم وفي هذا الاطار بدأت السلطات العمومية في انجاز احصاء اقتصادي وطني لمداخيل الأسر وذلك بالاعلان عن انشاء ورشتين لانطلاق العملية الأولى بوزارة المالية و الثانية بوزارة الداخلية باعتبارها السباقة في الوصول الى نتائج جد مهمة في مجال الاعلام الألي نرجو المتابعة والمواصلة و التنسيق بين كل الوزارات و حتى الجمعيات و المجتمع المدني لانجاز هذه المهمة جد صعبة.

- تطوير سوق الأسهم الذي ما يزال محدود مما يقلل من امكانيات لجوء الشركات الى سوق الأسهم لطرح جزء من اسهمها أو حتى الحصول على التمويل .

- يجب أن تحرر المبادرة الانتاجية من كل القيود و الحوكمة عندما يكون الاقتصاد لا يدار اقتصاديا، يدار قانونيا و اداريا تدير التدفقات عن طريق القرار وليس الأسعار .

قائمة

المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع :

أولا / النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76

ب- النصوص التشريعية

- القانون رقم 17/84 المؤرخ في07/07/ 1984 المتعلق بقواميم المالية ، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 1984/07/10

-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 2003/08/27

ج- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 86/18 المؤرخ في 2018/03/05 ، جريدة رسمية، عدد 15 بتاريخ 2018/03/07

ثانيا :قائمة المؤلفات :

1-بالغة العربية

- د / أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن، 2008.

- د / أرشيد فؤاد التميمي، الأسواق المالية " اطار في التنظيم و تقييم الأدوات "، دار اليازوردي ، الأردن، 2010.

- د / حامد عبد المجيد دراز، د / المرسي حجازي، مبادئ الاقتصاد العام: القسم الثاني، الدار الجامعية، مصر، 1998.

– د / حامد عبد المجيد دراز، د/ سميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة: القسم الأول، الدار الجامعية،مصر،2003 .

– أ / حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .

– د / خالد شحادة، الخطيب، د / أحمد زهيير شامية، أسس المالية العامة الطبعة الثالثة دار وائل، الأردن

– د / سعيد عبد العزيز عتمان، المالية العامة " مدخل تحليلي معاصر "، الدار الجامعية، لبنان، 2008 .

– د / سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة " النفقات العامة – الايرادات العامة – الميزانية العامة "، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان .

– د / عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006 .

– د / طارق محمد الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2008.

– د / محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .

– د / محمد صالح الحناوي، د / نهال فريد مصطفى، د / جلال ابراهيم العبد، أسواق المال و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004 .

– أ / مريم عثمانية، أ/ لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص76.

– د / هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن ، 2003 .

2- بالغة الفرنسية :

1- francois chouvel , finance publiques , 5e èditions , gualino èditeur, france , 2004 .

المطبوعات في شكل محاضرات :

- أ / مجيدي فتحي، محاضرات في المالية العامة، جامعة الجلفة 2009،2010 .

-د/ عبد الصمد سعودي، محاضرات في الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال موجهة لطلبة السنة الثانية لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017 .

قائمة المواقع الرسمية :

الموقع الرسمي للبنك الدولي للانشاء و التعمير : -www.DRBI. org : / /http

- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي :www.FMI.org : / / http

- الموقع الرسمي للهيئة الدولية للتنمية :www.DAI .org : / / http

-الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية -www.cc.gov.eg : / / http

- http://www.Tsa.algerie.com

الملخص:

من خلال دراستنا النظرية للتمويل غير التقليدي في اطار المفاهيم السابقة يتبين لنا أنه عبارة عن عقد اقتراض عام داخلي زائف متوسط و طويل المدى مبرم بين الخزينة العمومية والبنك الجزائري لمدة 05 سنوات بغية الحفاظ على ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو تمويل مباشر للخزينة العمومية حديث النشأة يستعمل:

– لتغطية احتياجات الخزينة العمومية

– تسديد الديون العمومية الداخلية للمؤسسات العمومية (سونطراك و سونلغاز).

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

وموجه مباشرة لتغطية نفقات الاستثمار و ليس نفقات الاستهلاك

يهدف هذا التمويل الى تحقيق التوازنات المالية و الاقتصادية و ذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير لا سيما :

- تحقيق توازنات الخزينة العمومية
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات

كما سيتولى مراقبة و متابعة هذا التمويل لجنة متكونة من :

- ممثلي وزارة المالية
- ممثلي البنك المركزي

أسندت لها مهام تطبيق هذه الألية في الميدان و رصد أثار تطبيقها على خزينة الدولة و مراقبة أداء هذه الوسيلة على الكتلة النقدية و على التضخم و سيولة البنوك و كذا سعر الصرف من أجل استعمال أحسن لهذه الألية الحديثة .

بعد أن يتم ابرام الاتفاقية بين الخزينة العمومية الممثلة في المدير العام للخزينة العمومية ولفائدة البنك المركزي ممثلا في المدير العام للقرض و التنظيم البنكي، المدير العام للخزينة العمومية يطلب من المدير العام للمحاسبة فتح الحسابات الخاصة بالتمويل غير التقليدي و ذلك بإنشاء حساب خاص بهذا الاكتتاب يبين فيه كيفية القيد المحاسبي في التسجيل ثم في التسديد بتاريخ استحقاقه.

و على أساس هذا الطلب يصدر المدير العام للمحاسبة عن طريق مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي تعليمة من أجل انشاء أحكام عامة و أحكام محاسبية تهدف لإتمام العملية من الجانب التقني " الفني " .

و بمجرد اعلام العون المحاسبي المركزي بالاتفاقية يراسل هذا الأخير بنك الجزائر لكي يضخ مبلغ الاكتتاب المذكور في الاتفاقية ، يتم التأكيد من دخول المبلغ عن طريق الشبكة الاعلامية الرابطة بينهما، و عليه يتم تسجيل القرض من تاريخ دفع المبلغ في الحساب رقم 9740010000 تحت عنوان شراء سندات الخزينة .

Abstract :

Through our theoretical study of non-conventional financing in the framework of the previous concepts, we find that it is a medium-term and long-term internal borrowing contract between the public treasury and the Algerian bank for 50 years in order to maintain the dynamics of economic and social development. To cover

- Treasury needs

- Payment of public public debt to public institutions (Sonatrach and Sonlgaz).

- Financing of the National Investment Fund

Directly directed to cover investment expenses and not consumption expenditure

The aim of this funding is to achieve financial and economic balances in a period of five years at the most, in particular:

- Achieving public treasury balances

- Balance of payments balance

This committee will be monitored and followed up by a committee composed of:

- Representatives of the Ministry of Finance

- Representatives of the Central Bank

It was entrusted with the tasks of applying this mechanism in the field and monitoring the effects of its application on the state treasury and monitoring the performance of this method on the mass of cash and on inflation and the liquidity of banks and exchange rate in order to better use this modern mechanism.

After the agreement is concluded between the public treasury represented by the Director General of the Treasury and the interest of the Central Bank represented by the Director General of the Loan and the Bank Organization, the Director General of the Treasury requests the Director General of Accounting to open the accounts for non-conventional financing by establishing a special account for this subscription, How to register the accounting and then to pay the date of entitlement.

On the basis of this request, the Director General of Accounting, through the Directorate of Accounting and Regulation, issues instructions for the establishment of general provisions and accounting provisions aimed at completing the process from the "technical" technical aspect.

Once the central accounting aid has been informed of the agreement, the latter will forward to the Bank of Algeria in order to pump the amount of the subscription mentioned in the agreement. The amount of the subscription will be confirmed through the network of the media, and the loan will be recorded from the date of payment of account number 9740010000.